

الهداية

فصل : وإذا ارادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصّر فليس لها ذلك .
وإذا ارادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصّر فليس لها ذلك لما فيه من الإضرار بالأب إلا أن تخرج به إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لأنه التزم المقام فيه عرفاً وشرعاً .
قال E : [من تأهل ببلدة فهو منهم] ولهذا يصير الحربي به ذمياً وإن ارادت الخروج إلى مصر غير وطنها وقد كان الزوج فيه أشار في الكتاب إلى أنه ليس لها ذلك وهذه رواية كتاب الطلاق وقد ذكر في الجامع الصغير أن لها ذلك لأن العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه ومن جملة ذلك حق إمساك الأولاد وجه الأول أن الزوج في دار الغربّة ليس التزاماً للمكث فيه عرفاً وهذا أصح .

والحاصل : أنه لا بد من الأمرين جميعاً الوطن ووجود النكاح وهذا كله إذا كان بين الصّرين تفاوت إما إذا تقارباً بحيث يكن للوالد أن يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذا الجواب في القريتين ولو انتقلت من قرية الصّر إلى المصّر لا بأس به لأن فيه نظراً للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصّر وليس فيه ضرر بالأب وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل السواد فليس لها ذلك